


نظام براءات الاختراع الأوروبي
الآسيوي في القوانين



نظام براءات الاختراع الأوروبي الأسوي في القوانين



EAPPO



جريجوري إيفلييف،
رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع

بداية تاريخ إنشاء الاتحاد الأوروبي الآسيوي للبحث والفحص في مجال البراءات كان عام ١٩٩٣ عندما تم التوقيع من قبل حكومات ثمان دول على معاهدة بشأن التدابير الخاصة بحماية الملكية الصناعية وبناء على ذلك تم إنشاء مجلس مشترك بين تلك الدول لحماية الملكية الصناعية. وأصبح هذا المجلس مكلفا بإعداد الاقتراحات وتقديمها إلى جلسة رؤساء حكومات رابطة الدول المستقلة بشأن إنشاء نظام (إقليمي) مشترك بين تلك الدول لحماية الملكية الصناعية : الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

وفي عام ١٩٩٤ تم التوقيع على المعاهدة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع لتصبح تلك المعاهدة أساسا لإنشاء نظام إقليمي جديد بشأن الحماية القانونية للملكية الفكرية. وقد تم التوصل في هذه المرحلة إلى قرار يهدف التركيز على الحماية القانونية للاختراعات كأحد أهم العناصر من أجل التقدم التقني.

لقد أصبحت براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية فرصة فريدة أمام كل من يسعى لحماية حقوقه في هذا المجال في عدة دول وفي آن واحد.

دخلت الاتفاقية الأوروبية الآسيوية حيز التنفيذ في شهر أغسطس من عام ١٩٩٥. واليوم أصبح بالإمكان من خلال وثيقة حماية واحدة الدخول إلى أسواق ثمان دول، وفيما يتعلق بعدد براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية فقد وصلت إلى ١٨٠٠٠ براءة اختراع.

في ٩ سبتمبر من عام ٢٠١٩ قامت الدول الأعضاء في منظمة براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية بخطوة أخرى نحو توسيع نطاق الاتحاد في مجال براءات الاختراع. حيث تم التوقيع على بروتوكول بشأن حماية النماذج الصناعية في مدينة نور سلطان، جمهورية كازاخستان، باعتبار تلك النماذج واحدة من المواضيع التي تتطلب الحصول على الملكية الفكرية التي تم وضع مبادئ الحماية الإقليمية لها في الوثائق الأولى للمنظمة.

واليوم لم يتبق لنا إلا القيام بالخطوة الأخيرة على هذا المسار - وهو القيام بالتعاون مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي بتوفير نظام إقليمي لحماية العلامات التجارية.

وكما هو الحال في كثير من الأحيان فإن تحقيق النجاحات لا يعني انتهاء التحديات. لذلك فإن منظمة براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية ومكتب براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي بصفته الهيئة التنفيذية يواجهان تحديات جديدة.

من بين أولويات المكتب إنشاء هيئة قضائية أوروبية آسيوية واحدة في مجال الملكية الفكرية، الأمر الذي سيعزز التعاون بين الدول، ويقوي النظام الإقليمي القائم على حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أنه سيضمن وحدة ممارسة إنفاذ القانون.

كذلك فإن المكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع سيعمل على زيادة النشاط الدولي للمنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع من خلال قيام المكتب بإجراء نشاطات تعليمية وتوعوية وتطوير التعاون بين كبار الخبراء في المكاتب الوطنية تحت رعاية المكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع.



وبفضل هذه التدابير سنقوم بإنشاء اتحاد للبحث والفحص في مجال البراءات والذي سيساعد على التحفيز في مجال البحث العلمي والابتكاري ومجال الأعمال العالمية والوطنية وتطوير الابتكارات وبالتالي رفع المستوى المعيشي لجميع مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع ومواطني الدول التي ترغب بالانضمام إلى تلك المنظمة.

وإنني على ثقة بأن الأنظمة الإقليمية لحماية الملكية الفكرية ستصنع المستقبل - فهي تشكل رأس المال الأساسي للعصر الرقمي والمحرك الفعال لعجلة النمو الاقتصادي.



جريجوري إيڤلييف،

رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع



١٢ أغسطس ١٩٩٥ - دخلت اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية حيز التنفيذ

المعاهدة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع

الدول الأطراف في هذه المعاهدة (يُشار إليها فيما بعد - الدول المتعاقدة) ممثلة بالحكومات، انطلقا من الرغبة في تعزيز التعاون في مجال حماية الاختراعات؛ وفي محاولة لإنشاء نظام مشترك بين الدول من أجل تقديم هذه الحماية من خلال منح براءة اختراع واحدة تكون سارية المفعول على أراضي جميع الدول المتعاقدة؛ ورغبةً في إبرام معاهدة لتحقيق هذا الغرض، وهي عبارة عن اتفاقية خاصة وفقاً للمادة ١٩ من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وإبرام اتفاق خاص ببراءات الاختراع الإقليمية وفقاً للمادة ٤٥ من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٧٠.

اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي :

الجزء الأول. نظام براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي

المادة ١

إنشاء نظام أوروبي آسيوي لبراءات الاختراع

- (١) تقوم الدول المتعاقدة، مع احتفاظها بالسيادة الكاملة فيما يتعلق بتطوير نظمها الوطنية لحماية الاختراعات، وبموجب هذه المعاهدة، بإنشاء نظام أوروبي آسيوي لبراءات الاختراع.
- (٢) لا يجوز تفسير أي بند من بنود هذه المعاهدة بأنه قيد للحقوق، الواردة في معاهدة باريس بشأن الملكية الصناعية، أمام أي من مواطني الدولة المشاركة في معاهدة باريس أو قيد لحقوق الذين يقيمون بشكل دائم في تلك الدولة.

الجزء الثاني. المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع

المادة ٢

إنشاء منظمة أوروبية آسيوية لبراءات الاختراع

- (١) لأداء المهام الإدارية المتعلقة بعمل النظام الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع وإصدار براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية، تم إنشاء منظمة أوروبية آسيوية لبراءات الاختراع (يُشار إليها فيما بعد - المنظمة).
- (٢) جميع الدول المتعاقدة هم أعضاء هذه المنظمة.
- (٣) هيئات هذه المنظمة تتمثل في المجلس الإداري والمكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع (يُشار إليه فيما بعد المكتب الأوروبي الآسيوي)
- (٤) يتولى إدارة المكتب الأوروبي الآسيوي رئيس، وهو أعلى منصب في المنظمة ويمثل المنظمة.
- (٥) المنظمة هي منظمة حكومية دولية، مصنفة ضمن الكيانات القانونية ولها في كل دولة متعاقدة كامل الصلاحيات القانونية التي تمارسها الكيانات القانونية وفقاً للتشريعات الوطنية لتلك الدولة. ويمكن للمنظمة الحصول على الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والدفاع عن الحقوق المتعلقة بها في المحكمة. مقر المنظمة - مدينة موسكو في روسيا الاتحادية.

(٦) اللغة الرسمية للمنظمة هي اللغة الروسية

(٧) المنظمة والممثلون المفوضون للدول المتعاقدة ومن ينوب عنهم وموظفو المكتب الأوروبي الآسيوي وغيرهم من الأشخاص المشاركين في حل القضايا المتعلقة بالمنظمة، جميعهم يتمتعون على أراضي كل دولة من الدول المتعاقدة بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات التي تقدمها هذه الدولة لأي منظمة دولية أخرى وموظفيها، أما على أراضي روسيا الاتحادية فضلا عن ذلك يتم تنظيم تلك الأمور من خلال اتفاقية خاصة بمقر المنظمة، مبرمة من قبل المنظمة مع حكومة روسيا الاتحادية.

المادة ٣

المجلس الإداري

(١) كل دولة متعاقدة لها ممثل في المجلس الإداري. ولكل دولة متعاقدة صوت واحد في المجلس الإداري. النصاب القانوني هو ثلثا عدد الدول المتعاقدة. يتم اتخاذ القرارات بالإجماع، أو إذا تعذر التوصل إلى قرار بالإجماع، فيكون بالأغلبية البسيطة لأصوات المشاركين في التصويت من ممثلي الدول المتعاقدة، باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة على الإجماع أو أغلبية ثلثي الأصوات.

(٢) يقوم المجلس الإداري بعقد اجتماع دوري كل سنة تقويمية واجتماع طارئ بمبادرة من ثلاث دول متعاقدة على الأقل أو رئيس المجلس الإداري أو رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي. تعقد الجلسات من قبل رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي.

(٣) المجلس الإداري:

(أ) يعطي الموافقة على لوائحه الخاصة بالإجراءات؛

(ب) ينتخب رئيس المجلس الإداري لمدة سنتين قابلة للتجديد؛

(ج) يقوم بتعيين رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ويتم تنظيم شروط التعيين في عقد مبرم بين المنظمة والرئيس المستقبلي؛

(د) يقدم توصيات لرئيس المكتب الأوروبي الآسيوي عندما يقوم الأخير بتعيين النائبين عنه في المكتب الأوروبي الآسيوي؛

(هـ) يعطي الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بمقر المنظمة والتي أبرمتها المنظمة مع حكومة روسيا الاتحادية؛

(و) يعطي الموافقة على الاتفاقيات المبرمة من قبل المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية؛

(ز) يوافق بأغلبية ثلثي الأصوات على اللوائح المتعلقة ببراءة الاختراع، واللوائح المتعلقة بالأمور المالية، واللوائح الإدارية؛

(ح) يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات، الميزانية السنوية ويراجع التقرير السنوي ويعتمد الحسابات السنوية للمنظمة؛

(ط) القيام بأمور أخرى متعلقة بحل مشاكل المنظمة.

(٤) تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (يُشار إليها فيما بعد - الويبو) بالمشاركة في جلسات المجلس الإداري مع حق الصوت الاستشاري وفقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والويبو.

المادة ٤

المكتب الأوروبي الآسيوي

(١) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بتنفيذ جميع المهام الإدارية للمنظمة. المكتب الأوروبي الآسيوي هو الأمانة العامة للمنظمة.

(٢) يقوم رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي بتحديد الهيكل التنظيمي للمكتب وتعيين موظفيه. ويحق له المشاركة في جميع الجلسات التي يعقدها المجلس الإداري.

(٣) لكل دولة متعاقدة حصتها النسبية من الموظفين في المكتب الأوروبي الآسيوي ويتم تحديد تلك النسبة من الحصة من خلال اللوائح الإدارية.

(٤) يقع المكتب الأوروبي الآسيوي في مدينة موسكو، روسيا الاتحادية.

المادة ٥

التمويل

(١) تقوم المنظمة بتمويل نفسها بنفسها وبعبارة أخرى تقوم المنظمة بتغطية مصاريفها من خلال الرسوم والإيرادات الأخرى التي تحصل عليها. ولا يمكن لأي دولة متعاقدة أن تكون ملزمة بتقديم مساهمات للمنظمة.

(٢) تتكون ميزانية المنظمة من المصادر التالية:

(أ) عائدات الرسوم والمدفوعات على الخدمات والتي يقوم بتقديمها المكتب الأوروبي الآسيوي؛

(ب) عائدات أعمال النشر للمكتب الأوروبي الآسيوي؛

(ج) الهبات والتركات والتبرعات المقدمة للمنظمة.

(د) الإيجارات والفوائد وغيرها من الإيرادات الأخرى للمنظمة.

(٣) يتم استخدام الفائض من إيرادات ميزانية المنظمة في تطوير المكتب الأوروبي الآسيوي.

(٤) ينبغي أن تنص الاتفاقية المتعلقة بمقر المنظمة والمشار إليها في المادة ٣ (٣)(٥)، على أنه في الحالات التي تكون فيها المبالغ المالية للمنظمة غير كافية لتغطية مصاريف نشاطها تقوم روسيا الاتحادية بتقديم سلفة مالية للمنظمة. حجم هذه السلف والشروط التي يتم بموجبها تقديم السلفة المالية في كل حالة تخضع لاتفاقات منفصلة بين المنظمة وحكومة روسيا الاتحادية.

الجزء الثالث. المعايير الموضوعية لقانون براءة الاختراع

المادة ٦

الابتكارات المرشحة للحصول على براءة اختراع

يمنح المكتب الأوروبي الآسيوي براءة اختراع أوروبية آسيوية على الابتكار الذي يُعتَبَرُ جديداً وإبداعاً وقابلًا للتطبيق صناعياً.

المادة ٧

الأشخاص الذين يستحقون براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية.

(١) براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية من حق المخترع أو من يخلفه قانونا. وإذا كان المخترع موظفا فإن حق الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية يتحدد وفقا لقوانين الدولة التي يكون الموظف فيها موظفا ثابتا وإذا لم يتسن تحديد الدولة - مكان العمل الرئيسي للموظف - حينئذ يتم العمل بموجب قوانين الدولة التي تتم فيها ممارسة النشاط المرتبط بعمل الموظف.

(٢) وطبقا للإجراءات المتخذة في المكتب الأوروبي الآسيوي فإن لمقدم الطلب على براءة الاختراع حق الحصول على براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية.

المادة ٨

حق الأولوية

يتم الاعتراف بحق الأولوية وفقا لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ٩

حقوق براءات الاختراع

(١) صاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية يملك الحق الحصري في استخدام الاختراع الحاصل على البراءة وكذلك يحق له السماح للآخرين باستخدام الاختراع المسجل باسمه أو منعهم من ذلك.

(٢) يحق لصاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية نقل حقه في هذا الاختراع إلى الغير أو منح تراخيص باستخدامه.

(٣) بعد نشر طلب الحصول على براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية (يُشار إليه فيما بعد الطلب الأوروبي الآسيوي) يتم منح مقدم الطلب حماية مؤقتة لاختراعه وفقا للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة.

المادة ١٠

نطاق الحماية القانونية

يتم تحديد نطاق الحماية القانونية التي توفرها براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية من خلال شكل الاختراع. يفيد الوصف والرسومات والأشكال التوضيحية في الفهم الكامل والواضح لشكل الاختراع.

المادة ١١

مدة صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية

براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية سارية المفعول ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي.

المادة ١٢

التراخيص الإجبارية

(١) يتم منح التراخيص الإجبارية التي تسمح للآخرين باستخدام براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية، وفقاً لمعاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية، من قبل الهيئة المختصة للدولة المتعاقدة، وتكون تلك التراخيص سارية المفعول في تلك الدولة.

(٢) قرار منح التراخيص الإجبارية قابل للطعن في المحاكم أو في السلطات المختصة الأخرى في الدولة المتعاقدة والتي تم منح التراخيص الإجبارية على أراضيها.

المادة ١٣

صحة شهادة براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية وممارسة الحقوق

(١) أي نزاع يتعلق بصحة شهادة براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية في دولة متعاقدة معينة أو التعدي على براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية في دولة متعاقدة معينة، يتم الفصل فيه عن طريق المحاكم الوطنية أو

السلطات المختصة الأخرى في تلك الدولة بموجب هذه المعاهدة واللوائح المتعلقة ببراءة الاختراع. ويكون القرار نافذا فقط على أراضي الدولة المتعاقدة تلك.

- (٢) يخضع التعدي على براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية في أي دولة متعاقدة لنفس المسؤولية القانونية المدنية أو غيرها من المسؤوليات كما لو كان التعدي على براءة الاختراع الوطنية.
- (٣) يجوز لأي محكمة وطنية أو أي سلطة مختصة في دولة متعاقدة أن تطلب من المدعي تقديم ترجمة لبراءة الاختراع الأوروبية الآسيوية إلى اللغة الرسمية لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة ١٤

لائحة براءة الاختراع. المعايير الموضوعية

تتضمن لائحة براءات الاختراع التفاصيل المتعلقة بالمعايير الموضوعية لقانون براءة الاختراع بما في ذلك على وجه الخصوص ماييلي:

- (أ) تحديد الشروط الواجب توفرها في الاختراع لحصوله على البراءة بشرط أن يكون شيئا جديدا بحيث يمكن اعتباره اختراعا قابلا للتطبيق الصناعي وأن يتم الكشف عن الاختراع.
- (ب) الظروف التي لا تقف عائقا أمام الاعتراف بأهلية الاختراع للبراءة؛
- (ج) متطلبات وحدة الاختراع؛
- (د) تحديد حق الأولوية وممارسته؛
- (هـ) تحديد الحق الحصري في الابتكار الحاصل على براءة اختراع؛
- (و) حق الاستخدام المسبق؛
- (ز) شرح شكل الاختراع؛
- (ح) حق المخترع في ذكر اسمه في الطلب الأوروبي الآسيوي وفي شهادة براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية.

(ط) انتقال حقوق صاحب براءة الاختراع بالميراث أو بأنواع أخرى من نقل الحقوق المتعلقة بتقديم الطلب الأوروبي الآسيوي أو الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع الأوروبية الآسيوية.
(ي) سرية الأمور المتعلقة بالطلبات الأوروبية الآسيوية.

الجزء الرابع. القواعد الإجرائية لقانون براءة الاختراع

المادة ١٥

الطلب الأوروبي الآسيوي ومنح براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية

(١) يمكن تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي :

(أ) إلى المكتب الأوروبي الآسيوي مع مراعاة أحكام البند الفرعي (ب) من هذه المادة؛

(ب) بالنسبة لمقدمي الطلب الأوروبي الآسيوي في الدولة المتعاقدة، يتم تقديم الطلب من خلال مكتب براءات الاختراع الوطني للدولة المتعاقدة (يشار إليه فيما بعد المكتب الوطني)، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في تشريعات تلك الدولة. تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي عبر المكتب الوطني لا يختلف من حيث النتيجة عن تقديمه في نفس اليوم إلى المكتب الأوروبي الآسيوي بشرط يتم إرساله إلى المكتب الأوروبي الآسيوي خلال المهلة المحددة في لوائح براءات الاختراع. يتحقق المكتب الوطني ما إذا كان هذا الطلب محققاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة ولوائح براءات الاختراع المتعلقة بفحص واختبار الطلب الأوروبي الآسيوي من حيث الصيغة الرسمية، وإذا اعتبر الطلب مستوفياً للمتطلبات المذكورة فإنه يحيل الطلب إلى المكتب الأوروبي الآسيوي لمتابعة القيام بالإجراءات المطلوبة.

(٢) إذا تم تقديم طلب أوروبي آسيوي إلى المكتب الأوروبي الآسيوي فعند تقديمه يتم دفع رسوم إجرائية واحدة مقابل تقديم الطلب والبحث والنشر والإجراءات الأخرى. أما إذا تم تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي من خلال المكتب الوطني فإنه يتم دفع رسوم إلى المكتب الوطني مقابل تدقيق ما إذا كان الطلب مستوفياً للشروط من حيث الشكل الرسمي ورسوم لإعادة الإرسال، في الوقت

الذي يتم فيه دفع رسوم إجرائية واحدة للمكتب الأوروبي الآسيوي عند إعادة إرسال الطلب الأوروبي الآسيوي إليه.

(٣) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بالتحقق من مطابقة الطلب الأوروبي الآسيوي للشروط الشكلية بموجب المعاهدة ولائحة براءة الاختراع ويبدأ بعملية البحث الخاصة بهذا الطلب. يتم وضع تقرير وفق نتائج البحث وإرسال ذلك التقرير إلى مقدم الطلب.

(٤) يتم نشر الطلب الأوروبي الآسيوي من قبل المكتب الأوروبي الآسيوي مرفقا بالتقرير الناتج عن البحث وذلك مباشرة بعد مرور ١٨ شهرا من تاريخ تقديمه أو من تاريخ الأولوية إذا تمت المطالبة بالأولوية. وبناء على طلب صاحب العلاقة يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بنشر الطلب الأوروبي الآسيوي قبل الموعد المحدد. وفي هذه الحالة يتم نشر التقرير الناتج عن البحث بشكل منفصل فور استلامه.

(٥) بناء على طلب صاحب العلاقة والذي يتم تقديمه للمكتب الأوروبي الآسيوي قبل مرور ستة أشهر من تاريخ نشر التقرير الناتج عن البحث، يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بإجراء فحص موضوعي للطلب الأوروبي الآسيوي.

(٦) في حال تقديم الطلب الذي تم ذكره في البند (٥) من هذه المادة، يتم استقطاع رسوم لصالح المكتب الأوروبي الآسيوي مقابل خدمات الفحص.

(٧) يتم إصدار القرار بمنح أو رفض منح براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية من قبل لجان تمثل المكتب الأوروبي الآسيوي، كل لجنة مكونة من ثلاثة خبراء موظفين داخل المكتب الأوروبي الآسيوي، وإذا لم يتم اعتماد إجراء آخر من قبل المجلس الإداري بالإجماع، عندئذ يكون ذلك من قبل مواطني دول مختلفة من الدول المتعاقدة.

(٨) في حال عدم الموافقة على قرار المكتب الأوروبي الآسيوي برفض منح براءة اختراع أوروبية آسيوية يجوز لمقدم الطلب، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإشعار بهذا الرفض، تقديم اعتراض للمكتب الأوروبي الآسيوي والذي يجب أن يتم النظر فيه من قبل لجنة في المكتب الأوروبي الآسيوي، تكون هذه اللجنة مشكلة وفقا للبند (٧) من هذه المادة. كل لجنة يجب أن تكون مكونة على الأقل من خبيرين لم يسبق لهما أن اتخذوا قرارا بشأن الأسس الموضوعية لهذا الاعتراض.

(٩) يتم دفع رسوم للمكتب الأوروبي الآسيوي مقابل تقديم طلب الاعتراض المذكور في البند (٨) من هذه المادة.

(١٠) يتم دفع رسوم للمكتب الأوروبي الآسيوي على منح براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مقدم الطلب إشعارا من المكتب الأوروبي الآسيوي بشأن استعداده منح براءة اختراع أوروبية آسيوية.

(١١) تصبح براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية سارية المفعول على أراضي جميع الدول المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ١٧ وذلك اعتبارا من تاريخ نشرها.

(١٢) يمكن لأي شخص لديه الحق في أن يكون ممثلا أمام المكتب الوطني لدولة متعاقدة ومسجلا في المكتب الأوروبي الآسيوي كوكيل لبراءات اختراع، أن يكون ممثلا أمام المكتب الأوروبي الآسيوي. إذا لم يكن لدى مقدم الطلب إقامة دائمة أو عنوان دائم على أراضي أي دولة من الدول المتعاقدة ينوب عنه وكيل براءات اختراع. يحق للأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة أو عنوان دائم في أي دولة من الدول المتعاقدة، تقديم طلبات أوروبية آسيوية وكذلك القيام بالإجراءات في المكتب الأوروبي الآسيوي سواء بشخصه أو عن طريق وكيل براءات اختراع أو ممثلين ليسوا وكلاء براءات الاختراع.

المادة ١٦

تحويل الطلبات الأوروبية الآسيوية إلى طلبات براءة الاختراع الوطنية

(١) قبل مرور ستة أشهر من تاريخ استلام مقدم الطلب إخطارا من المكتب الأوروبي الآسيوي برفض منح براءة اختراع أوروبية آسيوية أو من تاريخ استلام مقدم الطلب إخطارا من المكتب الأوروبي الآسيوي برفض الاعتراض الذي تم تقديمه وفقا للبند (٨) من المادة ١٥ ، يحق لصاحب العلاقة تقديم طلب إلى المكتب الأوروبي الآسيوي يحدد فيه الدول المتعاقدة التي يرغب فيها الحصول على براءة اختراع وفق الإجراءات الوطنية لتلك الدولة.

(٢) يعتبر الطلب الأوروبي الآسيوي المتعلق بهذا القرار والذي هو موضوع طلب من هذا النوع، بمثابة طلب وطني تم تقديمه للمكتب الوطني بصياغة صحيحة في تلك الدولة المتعاقدة التي تم تحديدها بهذا الشكل بنفس تاريخ التقديم أو بتاريخ الأولوية إذا كان هناك شيء من ذلك، تماما كما هو الحال في الطلب الأوروبي

الآسيوي مع جميع العواقب المترتبة المنصوص عليها في القانون الوطني. ويخضع للإجراءات التالية في المكتب الوطني بشرط يتحمل مقدم الطلب الرسوم الوطنية المطلوبة التي يتم استقطاعها من قبل المكتب الوطني.

المادة ١٧

الحفاظ على سريان مفعول براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية

- (١) يتم دفع رسوم سنوية من أجل الحفاظ على سريان مفعول براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية
 - (٢) يتم دفع رسوم الحفاظ على سريان مفعول براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية بعد الحصول عليه، وذلك في نفس التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي.
 - (٣) من أجل أن تبقى براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية سارية المفعول، يجب على صاحب براءة الاختراع تحديد الدول من بين الدول المتعاقدة والتي يرغب أن يمدد فيها صلاحية براءة الاختراع.
- يتم إرسال هذه المعلومات إلى المكتب الأوروبي الآسيوي فوراً بعد دفع رسوم تمديد صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية. يتم دفع تلك الرسوم لصالح كل دولة من الدول المتعاقدة المشار إليها بخصوص تمديد صلاحية البراءة فيها.

المادة ١٨

الرسوم

- (١) الرسوم المتعلقة بالطلب الأوروبي الآسيوي أو ببراءة الاختراع الأوروبية الآسيوية وكذلك جميع المبالغ المستحقة مقابل الخدمات المقدمة من قبل المكتب الأوروبي الآسيوي يتم دفعها للمكتب الأوروبي الآسيوي وحسب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن تلك الرسوم عائدة للمنظمة. يتم دفع رسوم التحقق من استيفاء الطلب الأوروبي الآسيوي لشروط الاختبار من حيث الشكل، ورسوم إعادة إرساله، والمذكورة في الفقرة (٢) من المادة ١٥، وهي عائدة للمكتب الوطني الذي تم فيه تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي.
- (٢) يتم دفع جميع الرسوم المتعلقة بالحفاظ على سريان مفعول براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية، إلى المكتب الأوروبي الآسيوي. يتم تحديد نسبة الحصاص من توزيع رسوم الحفاظ على براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية، بين المنظمة والدول المتعاقدة ذات الصلة، من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأصوات، بشرط أن

لا تقل حصة المنظمة عن خمس قيمة الرسوم المدفوعة عن كل دولة من الدول المتعاقدة ذات الصلة. وما تبقى من هذه الرسوم يتم تحويله للمكتب الوطني التابع للدولة المتعاقدة ذات الصلة.

(٣) يتم تحديد قيمة رسوم الحفاظ على سريان مفعول براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لكل دولة متعاقدة من قبل تلك الدولة.

يتم تحديد العملة التي يجب الدفع بها على رسوم الحفاظ على سريان مفعول براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية، من قبل المجلس الإداري.

المادة ١٩

لائحة براءات الاختراع. المعايير الإجرائية

تتضمن لائحة براءات الاختراع على تفاصيل متعلقة بالإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع الأوروبية الآسيوية بما في ذلك على وجه الخصوص ماييلي:

(أ) شروط متعلقة بشكل ومضمون الطلب الأوروبي الآسيوي

(ب) شروط متعلقة بوكلاء براءة الاختراع، إجراءات التصديق والتسجيل.

(ج) تاريخ التقديم

(د) حساب الفترات الزمنية

(هـ) المطالبة بالأولية

(و) العملات ونظام دفع الرسوم

(ز) تغيير أو تعديل في الطلب الأوروبي الآسيوي

(ح) البحث المتعلق ببراءة الاختراع وعملية الاختبار

(ط) الوثائق وخدمة المعلومات في المكتب الأوروبي الآسيوي

(ي) نشر الطلبات وبراءات الاختراع الأوروبية الآسيوية

(ك) سجل براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية

(ل) نشرة مكتب براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية

(م) شروط وإجراءات الإلغاء الإداري لبراءات الاختراع الأوروبية الآسيوية

(ن) تحويل الطلبات الأوروبية الآسيوية إلى طلبات براءة اختراع وطنية

(س) تطبيق الأحكام ذات الصلة عند وجود أكثر من مخترع أو مقدم طلب أو صاحب براءة اختراع أو ممثل.

(ع) اتصالات المكتب الأوروبي الآسيوي مع مقدمي الطلبات وأصحاب براءات الاختراع ووكلاء

أصحاب براءات الاختراع وأطراف أخرى ونظام تعريف الأشخاص المذكورين بوثائق المكتب الأوروبي الآسيوي.

الجزء الخامس

المادة ٢٠

تطبيق اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع

يتم تطبيق اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع واللوائح التابعة لها في إطار نظام براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية وفي حال وجود عدم توافق بين تلك اللوائح وهذه المعاهدة واللوائح يتم تطبيق اللوائح الأولى. يعتبر المكتب الأوروبي الآسيوي مكتب استلام وكذلك مكتبا تم ذكره واختياره بموجب اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع ويجوز له من خلال صلاحيات المجلس الإداري التقدم بطلب لمعرفة وضع هيئة البحث الدولية وهيئة الفحص الدولي المبدئي بموجب الاتفاقية المذكورة.

الجزء السادس. الأحكام الانتقالية

المادة ٢١

البحث. اللجان

(١) بتفويض من المجلس الإداري يجوز للمكتب الأوروبي الآسيوي إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني أو الإقليمي لبراءات الاختراع، طالما كان ذلك ضروريا، لقيام المكتب الوطني أو الإقليمي لبراءات الاختراع بالبحث المتعلق بالطلبات الأوروبية الآسيوية بشرط أن يكون المكتب الوطني أو الإقليمي لبراءات الاختراع قادر من جميع النواحي التقنية أو بعضها على القيام بعمليات البحث من نفس النوع الذي يتم إجراؤه بموجب اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع.

(٢) يجوز للجان المكونة من ثلاثة خبراء والتي ورد ذكرها في الفقرة (٧) من المادة ١٥، أن تكون مكونة من خبراء يتم اقتراحهم من قبل المكاتب الوطنية للدول المتعاقدة، طالما كان ذلك ضروريا.

الجزء السابع. أحكام متنوعة

المادة ٢٢

استقلالية منظومات براءات الاختراع الوطنية

(١) لا تمس هذه المعاهدة حقوق أي دولة متعاقدة في منحها براءات الاختراع الوطنية.

(٢) لا تشكل هذه المعاهدة عائقا أمام أي دولة من الدول المتعاقدة للمشاركة بشكل مستقل في أي منظمة دولية وتطوير مختلف أشكال التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية.

المادة ٢٣

إعادة النظر في المعاهدة

(١) هذه المعاهدة قابلة لإعادة النظر فيها من قبل الدول المتعاقدة في أي وقت.

(٢) المجلس الإداري هو الذي يقرر مسألة عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بهدف إعادة النظر في المعاهدة، وكذلك يقوم بحل القضايا المتعلقة بالنظام الداخلي والتفاصيل الأخرى المتعلقة بالمؤتمرات الخاصة بإعادة النظر.

المادة ٢٤

حل النزاعات

في حال وقوع أي نزاع يتعلق بفهم هذه المعاهدة أو تطبيقها، يقوم المدير العام للويبو، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع بدور الوسيط للوصول بأطراف النزاع إلى حل.

الجزء الثامن. خدمات المعلومات

المادة ٢٥

نشر المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع

(١) تحصل كل دولة من الدول المتعاقدة على نشرة المكتب الأوروبي الآسيوي والأوصاف الخاصة بالطلبات والبراءات الأوروبية الآسيوية مجاناً.

(٢) مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة لن يتم توزيع أي منشور للمكتب الأوروبي الآسيوي مجاناً دون إذن من المجلس الإداري.

الجزء التاسع. أحكام ختامية

المادة ٢٦

التوقيع، دخول المعاهدة حيز التنفيذ

(١) يتم التوقيع على هذه المعاهدة باللغة الروسية

(٢) العضوية في هذه المعاهدة متاحة لأجل أي دولة عضو في الأمم المتحدة وملزمة بمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع.

لكي تكون الدولة عضواً في المعاهدة يجب عليها إما التوقيع على المعاهدة وتقديم صك التصديق، أو تقديم وثيقة انضمام.

(٣) لا يجوز إبداء أي تحفظات تجاه هذه المعاهدة

(٤) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدول الثلاث الأولى التي صدقت عليها أو انضمت إليها بعد ثلاثة أشهر من تقديم الوثيقة الثالثة من الوثائق المذكورة أعلاه للاحتفاظ بها لدى المدير العام لليوبو. وفيما يتعلق بأي دولة أخرى، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم تلك الدولة صك التصديق الخاص بها أو وثيقة انضمام.

المادة ٢٧

الانسحاب من المعاهدة

يمكن لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة عن طريق إخطار يتم إرساله إلى المدير العام لليوبو.

يدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل المدير العام لليوبو.

المادة ٢٨

الوديع


الوديع لهذه المعاهدة هو المدير العام لليوبو

تم تحرير ذلك في مدينة موسكو في ٩ سبتمبر ١٩٩٤ في نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية.


За Правительство
Азербайджанской Республики



За Правительство
Республики Армения



За Правительство
Республики Беларусь




За Правительство
Республики Грузия



За Правительство
Республики Казахстан




За Правительство
Кыргызской Республики




lewr-pal.doc


За Правительство
Республики Молдова



За Правительство
Российской Федерации




За Правительство
Республики Таджикистан






За Правительство
Туркменистана

За Правительство
Республики Узбекистан

За Правительство
Украины





٩ سبتمبر ١٩٩٤ - وقعت اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية في اجتماع مجلس رؤساء حكومات رابطة الدول المستقلة


REPUBLICA MOLDOVA
REPUBLIC of MOLDOVA

PREȘedintele REPUBLICII MOLDOVA

Aduce la cunoștință că Parlamentul Republicii Moldova prin Hotărârea nr. 615-XIII din 27 octombrie 1995 a ratificat Convenția euroasiatică privind brevetele, semnată la Moscova la 9 septembrie 1994
 Declară că prevederile Convenției euroasiatică privind brevetele vor fi îndeplinite.
 Întru confirmare semnăm prezentul Instrument de Ratificare investit cu Sigiliul Statului.


M. SNEGUR
Micoș SNEGUR
 Președintele Republicii Moldova

M. Popov
Mihai POPOV
 Ministrul Afacerilor Externe

Non-official translation

**THE MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS
 OF THE REPUBLIC OF ARMENIA DECLARES**


that by the decree of September 29, 1995 the President of the Republic of Armenia has ratified the "Eurasian Patent Convention" signed in Moscow on the September 9, 1994, and informs that it will be realized faithfully and duly.

In confirmation of the aforementioned the Minister of Foreign Affairs of the Republic of Armenia signs this ratification act and authenticates it with the seal of the Ministry of Foreign Affairs.

Minister of Foreign Affairs
 of the Republic of Armenia

V. Papazian

Yerevan
 October 10, 1995

**КЫРГЫЗ РЕСПУБЛИКАСЫНЫН
 ПРЕЗИДЕНТИ**  **ПРЕЗИДЕНТ
 КЫРГЫЗСКОЙ РЕСПУБЛИКИ**

720000, Бишкек, ул. Алашев 174,
 г. Бишкек, Дом Правительства

№ 1-655 Р. 95. 10. 10

Генеральному директору
 ВОИС

РАТИФИКАЦИОННАЯ ГРАМОТА

Кыргызская Республика настоящим ратифицирует Евразийскую патентную конвенцию, подписанную в Москве 9 сентября 1994г.

г. Бишкек, октябрь 1995г.

Президент
 Кыргызской Республики *Аскар Акаев* **Аскар Акаев**

ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅԱՆ ԱՆՊԱՏՎԱԾ ԵՐ 1995 ՔԱՆԱԿԱՆ ԱՄՏՆՆԵՐԻՆԻ 29-Ն ՎՐԱՄԱՆԱԿԻՆԷ ՎԱՅԻՐԱԲԵՐԻ Է 1994 ՔԱՆԱԿԱՆ ԱՄՏՆՆԵՐԻՆԻ ԳՐԱՆ ԱՄՐԱՎՈՅՈՒՄ ԼՐՈՇ ԱՆՎՈՐ ԲԵՆԵՔՏՈՒՆՆԵՐԻ ԿԱՌԱՎՈՐՈՒԹՅՈՒՆՆԵՐԻ ԱՆՎՈՐՆԵՐԻ ԱՍՈՐԿՐԱՅ ԵՎՈՐԱՄԱՆԱՆ ԱՍՈՐԿՐԱՅԻՆ ԿՈՆՎԵՆՏԻԱՆ

ԵՎ ՀԱՅՏՆՈՒՄ Է, ՈՐ ԱՅՆ ԱՎՈՐՈՒՄԸ ԿՈՍՏԱՆԴՆՈՒՆԻ Ի ՎԱՅՈՐՈՒՄ ՎԵՐՈՇՈՒՄԱՆ, ԵՎ ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅԱՆ ԱՐՏԱԿՈՒ ԳՈՐԾԵՐԻ ԱՅՈՒՄԱՐՈՒ, ԱՍՈՐԿՐԱՅԻՄ ԵՎ ԱՄՈՒՆ ՎԱՅՆԱԿՈՒՄ ԵՎ ԱՄՐԱՎՈՅՈՒՄ ԱՅՆ ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅԱՆ ԱՐՏԱԿՈՒ ԳՈՐԾԵՐԻ ԱՅՈՒՄԱՐՈՒԹՅԱՆ ԱՎՈՐՈՒՄ:

ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅԱՆ ԱՐՏԱԿՈՒ ԳՈՐԾԵՐԻ ԱՅՈՒՄԱՐՈՒ

Երևան

Վ. Պապյան 1995 



مشاركة ف.ي. بلينكوف و أ.ن. جريجورييف في التوقيع على مشروع معاهدة البراءات الأوروبية الآسيوية، في ١٧ فبراير ١٩٩٤، مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية.



المشاركون في الجلسة الثالثة للمجلس المشترك بين الدول لحماية الملكية الصناعية في مبنى الويبو. ١٧ فبراير ١٩٩٤



المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي حول اعتماد بروتوكول حماية النماذج الصناعية الملحق بالمعاهدة الأوروبية الآسيوية الخاصة ببراءات الاختراع.
في ٠٩ سبتمبر ٢٠١٩، مدينة نور سلطان، جمهورية كازاخستان.

بروتوكول
بشأن حماية النماذج الصناعية
ملحق بمعاهدة البراءات الأوروبية الآسيوية المحررة بتاريخ ٠٩ سبتمبر
١٩٩٤

الدول الأطراف في هذا البروتوكول (المشار إليها لاحقا - الدول المتعاقدة)، ممثلة بالحكومات،
مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع النظام الأوروبي الآسيوي لحماية الملكية الصناعية
والسعي لإنشاء نظام مشترك بين الدول لحماية النماذج الصناعية على أساس براءة اختراع أوروبية
آسيوية واحدة سارية المفعول على أراضي جميع الدول المتعاقدة،
بغرض تطوير الأسواق الداخلية للدول المتعاقدة وجعل أراضيها أكثر جذبا للاستثمار وتطوير
الأنشطة.

اتفقت على مايلي:

الجزء الأول. أحكام عامة

المادة ١

حالة البروتوكول

(١) يعتبر هذا البروتوكول اتفاقية خاصة بموجب المادة ١٩ من معاهدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعية بتاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣ (يشار إليه فيما بعد -معاهدة باريس).

(٢) بموجب هذا البروتوكول تقوم الدول المتعاقدة بتوسيع مهام المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع (يشار إليها فيما بعد - المنظمة) في مجال حماية الملكية الصناعية، المنصوص عليها في المعاهدة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع بتاريخ ٠٩ سبتمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما بعد-المعاهدة)

(٣) لا يمس هذا البروتوكول حق أي دولة من الدول المتعاقدة في منح براءات اختراع وطنية أو غيرها من وثائق الحماية على النماذج الصناعية.

المادة ٢

نظام براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي

(١) نظام براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي الذي تم إنشاؤه وفقا للمادة ١ (١) من المعاهدة، والمنظمة مع جميع هيئاتها، والتي تم تأسيسها وفقا للمادة ٢ (١) من المعاهدة، يؤديان المهام بشأن حماية الاختراعات التي يتم توفيرها بموجب المعاهدة، وبشأن حماية النماذج الصناعية التي يتم توفيرها بموجب هذا البروتوكول.

(٢) لأغراض حماية النماذج الصناعية فإن الدول المتعاقدة هي تلك التي تسري المعاهدة على

أراضيها.

(٣) للمنظمة الحق في أن تصبح طرفاً في معاهدة دولية تنص على التسجيل الدولي للنماذج

الصناعية بقرار من المجلس الإداري للمنظمة، يعتمده بالإجماع الممثلون المفوضون (نوابهم) لجميع الدول المتعاقدة. وفي هذه الحال فإن التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المطبقة في إطار النظام الأوروبي الآسيوي لحماية النماذج الصناعية بشأن التسجيلات الدولية تحددها لوائح براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة.

الجزء الثاني. المعايير الموضوعية للقانون بشأن النماذج الصناعية

المادة ٣

النماذج الصناعية المؤهلة للحصول على براءة اختراع

(١) يُطلق اسم النموذج الصناعي الذي يتم منحه حماية قانونية، على الشكل الخارجي للمنتج

من منشأ صناعي أو حرفي، ويعتبر مؤهلاً للحصول على براءة اختراع بموجب لائحة براءة الاختراع الخاصة بالمعاهدة.

(٢) لا يتم منح الحماية القانونية للنماذج الصناعية التالية :

(أ) تلك التي تتعارض مع المصلحة العامة والمبادئ الإنسانية والأخلاق ولو في دولة واحدة من

الدول المتعاقدة.

(ب) تلك التي تحتوي على الرموز الرسمية أو استنساخها أو تقليدها (بما في ذلك رموز الدولة

وشعاراتها) أو الأسماء المختصرة أو الكاملة للمنظمات الدولية أو المنظمات الحكومية الدولية دون موافقة السلطات المختصة القائمة للدول والمنظمات التي تتأثر مصالحها بهذه الرسوم أو النماذج.

(ج) تلك التي تحتوي على أو تستنسخ أو تقلد الأسماء أو الصور الرسمية لأشياء من التراث الثقافي (بما في ذلك العرقي والديني) أو أجزاء معروفة منها دون موافقة السلطات المختصة القائمة للدول المتعاقدة التي تتأثر مصالحها بتلك الرسوم والنماذج.

قائمة المواضيع والحلول الأخرى التي لا يتم منحها حماية قانونية كنماذج صناعية، تحددتها لائحة هذه المعاهدة بشأن براءات الاختراع.

المادة ٤

الأشخاص الذين لهم حق الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي

(١) حق الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي عائد إلى مصمم النموذج الصناعي أي إلى الشخص الذي كان النموذج الصناعي نتيجة لعمله الإبداعي، أو يعود ذلك الحق لخلفه القانوني.

حق الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي تم إنشاؤه من قبل مصمم ضمن حدود علاقات العمل أو القانون المدني، يتم تحديده وفقا لقانون الدولة التي تنظم هذه العلاقات.

(٢) لأغراض متعلقة بالإجراءات في المكتب الأوروبي الآسيوي لبراءات الاختراع (يشار إليه لاحقا-

المكتب الأوروبي الآسيوي) يعتبر مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي.

المادة ٥

حق الأولوية

يتم الاعتراف بحق الأولوية، فيما يتعلق بالنموذج الصناعي، وفقاً لمعاهدة باريس.

المادة ٦

براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي

(١) تصادق براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي، على التصميم والأولوية والحق

الحصري للنموذج الصناعي.

(٢) براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي، سارية المفعول في وقت واحد على أراضي

جميع الدول المتعاقدة وتخضع لأحكام هذا البروتوكول.

المادة ٧

نطاق الحماية القانونية للنموذج الصناعي

نطاق الحماية القانونية التي توفرها براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية للنموذج الصناعي، تتحدد من خلال مجموعة من السمات الأساسية للنموذج الصناعي المجسم على شكل منتج.

المادة ٨

مدة صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي

(١) مدة صلاحية براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي هي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية لنموذج صناعي (يشار إليه فيما بعد - الطلب الأوروبي الآسيوي لنموذج صناعي)

(٢) مدة صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي قابلة للتمديد خمس سنوات أخرى في كل مرة وذلك بطلب من صاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي بالنسبة لأراضي جميع الدول المتعاقدة التي تكون فيها براءة الاختراع سارية المفعول بحيث لا تتجاوز مدة الصلاحية في مجموعها خمسة وعشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي بخصوص النموذج الصناعي. يتم تمديد فترة صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي بشرط دفع الرسوم المطلوبة للمكتب الأوروبي الآسيوي.

المادة ٩

الحقوق الممنوحة على النموذج الصناعي

- (١) لمصمم (للمشاركين في تصميم) النموذج الأوروبي الآسيوي الذي تم منح براءة اختراع أوروبية آسيوية بشأنه، لهم حق التصميم أي حق الاعتراف به كمصمم للنموذج الصناعي.
- (٢) يملك صاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي، الحق الحصري أي حقه في استخدام النموذج الصناعي وكذلك السماح وعدم السماح للآخرين باستعمال النموذج الصناعي.
- الأمر المتعلقة بالنموذج الصناعي والتي تجعله قيد الاستخدام تخضع لقوانين الدول المتعاقدة.
- يحق لصاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية استخدام الحق الحصري للنموذج الصناعي خلال فترة صلاحية براءة الاختراع اعتباراً من تاريخ نشر المعلومات المتعلقة بمنحها في النشرة الرسمية للمكتب الأوروبي الآسيوي.

المادة ١٠

استخدام الحق الحصري للنموذج الصناعي: نقل الحق الحصري إلى الغير

- (١) يحق لصاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية للنموذج الصناعي نقل الحق الحصري للنموذج الصناعي لشخص آخر ومنح حق استخدام النموذج الصناعي بموجب اتفاقية ترخيص وكذلك رهن الحق الحصري للنموذج الصناعي.
- يتم السماح بنقل الحق الحصري في براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية للنموذج الصناعي، لشخص

آخر فقط ضمن حدود أراضي الدول المتعاقدة والتي تسري فيها صلاحية براءة الاختراع.

يحق لصاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية للنموذج الصناعي التصرف في الحق الحصري على

النموذج الصناعي بطريقة أخرى في حدود إحدى الدول المتعاقدة إذا كانت قوانين تلك الدولة المتعاقدة تسمح بذلك.

(٢) يجوز أن ينتقل الحق الحصري على النموذج الصناعي عن طريق الميراث أو بشكل عام لمن

يخلف صاحب الحق قانونا.

(٣) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بتسجيل نقل الحق الحصري على النموذج الصناعي بما في ذلك

حالة نقله للغير بموجب اتفاقية وكذلك تسجيل رهن هذا الحق الحصري.

يتم تسجيل اتفاقية الترخيص وكذلك الاتفاقية المبرمة وفق قوانين الدولة المتعاقدة على أساس الجزء

الثالث من الفقرة (١) من هذه المادة، من قبل المكتب الوطني لبراءات الاختراع في الدولة المتعاقدة (يشار

إليه فيما بعد-المكتب الوطني) والتي تم إبرام تلك الاتفاقية على أراضيها.

المادة ١١

إنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج الصناعي

(١) يجوز للمكتب الأوروبي الآسيوي إنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج

الصناعي من خلال الإجراء الإداري للأسباب وبالطريقة المنصوص عليها في هذا البروتوكول ولوائح براءات

الاختراع الملحقة بهذه المعاهدة أو من قبل السلطات القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى في الدول المتعاقدة

المذكورة في هذا البروتوكول ولوائح براءات الاختراع الخاصة بهذه المعاهدة ضمن إطار قوانين الدولة المتعاقدة ذات الصلة.

يجوز تقديم الاعتراض على إنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية لنموذج صناعي والذي

تم بقرار إداري، بما في ذلك من قبل المكتب الوطني، إذا كان نص قانون الدولة المتعاقدة التي يتم فيها الإجراء يعطي الحق للمكتب الوطني بتقديم ذلك الاعتراض.

(٢) يجوز الطعن في قرار المكتب الأوروبي الآسيوي الذي تم اتخاذه بعد النظر في الاعتراض المتعلق

بإنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على نموذج صناعي بإجراء إداري، بالشكل والمدة الزمنية التي تحددها لوائح براءة الاختراع التابعة لهذه المعاهدة.

يدخل قرار المكتب الأوروبي الآسيوي بإنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على نموذج

صناعي، حيز التنفيذ بانتهاء الفترة الزمنية المحددة للطعن فيه والتي تحددها لوائح براءة الاختراع التابعة للمعاهدة، ويكون القرار ساريا على أراضي جميع الدول المتعاقدة.

(٣) يجوز استئناف القرار بشأن إنهاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على نموذج صناعي

والذي تم اتخاذه من قبل السلطات القضائية أو من قبل أي سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة، وذلك ضمن الشروط والفترات الزمنية التي يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية.

يدخل القرار الذي تم اتخاذه وفق هذه الفقرة، حيز التنفيذ بانتهاء الفترة الزمنية المحددة للطعن

فيه ويكون ساري المفعول على أراضي الدولة المتعاقدة التي تم اتخاذه هذا القرار فيها من قبل الهيئات القضائية أو الهيئات المختصة الأخرى.

تقوم الدولة المتعاقدة بإبلاغ المكتب الأوروبي الآسيوي بشأن القرار المتخذ المتعلق بإلغاء صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج الصناعي.

اعتباراً من لحظة دخول قرار إلغاء براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج الصناعي والذي تم اتخاذه من قبل الهيئات القضائية أو هيئات مختصة أخرى للدولة المتعاقدة، حيز التنفيذ، فإن الحماية القانونية الموحدة للنموذج الصناعي تتوقف. علماً بأن براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج الصناعي تبقى سارية المفعول على أراضي تلك الدول المتعاقدة التي لا يشملها ذلك القرار.

(٤) يحق للهيئات القضائية وغيرها من الهيئات المختصة في الدول المتعاقدة والتي تنظر في المنازعات المتعلقة بصلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على النموذج الصناعي، يحق لها المطالبة بتقديم ترجمة لبراءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على نموذج صناعي، باللغة الرسمية في الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة ١٢

المنازعات المتعلقة بحماية الحقوق

(١) يتم حل المنازعات المتعلقة بحماية الحقوق الممنوحة بموجب هذا البروتوكول ولائحة براءات الاختراع التابعة للمعاهدة، باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٤ من هذا البروتوكول، وذلك على أساس القواعد الإجرائية والموضوعية لقانون الدولة المتعاقدة التي تتم المطالبة بحماية تلك الحقوق على أراضيها.

(٢) يحق للهيئات القضائية وغيرها من الهيئات المختصة في الدول المتعاقدة، والتي تنظر في المنازعات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة، يحق لتلك الهيئات المطالبة بتقديم ترجمة براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية على نموذج صناعي باللغة الرسمية في الدولة المتعاقدة المعنية.

الجزء الثالث. القواعد الإجرائية للقانون المتعلق بالنماذج الصناعية

المادة ١٣

الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي

(١) يتم تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي في المكتب الأوروبي الآسيوي، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٢) تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي، في أي دولة من الدول المتعاقدة، يتم من خلال المكتب الوطني، إذا كان ذلك منصوصا عليه في قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي والذي تم تقديمه من خلال المكتب الوطني لا يختلف من حيث النتيجة عما إذا تم تقديمه للمكتب الأوروبي الآسيوي في نفس اليوم، بشرط يتم إرساله من قبل المكتب الوطني إلى المكتب الأوروبي الآسيوي في الفترة الزمنية التي تحددها لائحة براءات الاختراع التابعة لهذه المعاهدة.

(٣) عند تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي، إلى المكتب الأوروبي الآسيوي مباشرة،

يتم دفع رسوم إجرائية واحدة للمكتب الأوروبي الآسيوي.

عند تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي، من خلال المكتب الوطني، يتم دفع رسوم للمكتب الوطني، تشمل هذه الرسوم رسوم معالجة الطلب الأوروبي الآسيوي على نموذج صناعي وإعادة إرساله بعد الموافقة عليه من قبل قوانين الدولة المتعاقدة المعنية، في الوقت الذي يتم فيه دفع رسوم إجرائية واحدة للمكتب الأوروبي الآسيوي.

(٤) يجوز نقل حق الحصول على براء اختراع أوروبية آسيوية الخاصة بنموذج صناعي، إلى الغير بالشكل والشروط المنصوص عليها في لوائح براءات الاختراع الخاصة بهذه المعاهدة.

المادة ١٤

النظر في الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي

(١) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بإجراء فحص أولي للطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي، ليتحقق من خلاله من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة بما في ذلك شروط تاريخ تقديم الطلب وشروط أخرى متعلقة بتقديم الطلب والمنصوص عليها في الأحكام الواردة في هذا البروتوكول ولائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة، وما إذا كان هذا النموذج الصناعي من ضمن تلك التي تتعارض أم لا، مع المصالح العامة والمبادئ الإنسانية والأخلاقية ولو في دولة واحدة من الدول المتعاقدة.

(٢) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي وفقا للوائح براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالاتفاقية، بنشر الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي، والذي كانت نتيجة فحصه الأولي إيجابية، ويقوم بإجراء فحص موضوعي له.

(٣) فيما يتعلق بالطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي، والذي تم نشره، يجوز تقديم اعتراض للمكتب الأوروبي الآسيوي، ضد منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي للأسباب المذكورة في هذا البروتوكول ولائحة براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية التابعة للمعاهدة، ولا يُستثنى أن يكون تقديم الاعتراض من قبل المكتب الوطني لدولة متعاقدة إذا كان قانون تلك الدولة المتعاقدة ينص على ذلك. وبالنسبة للإجراءات والفترات المحددة لتقديم ومناقشة الاعتراض المتعلق بمنح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، تحددها لائحة براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالمعاهدة.

(٤) القرار المتعلق بمنح أو رفض منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، يتم اتخاذه من قبل المكتب الأوروبي الآسيوي مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج النظر في الاعتراضات التي تم تقديمها للمكتب الأوروبي الآسيوي ضد منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي.

(٥) يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرارات المكتب الأوروبي الآسيوي بما في ذلك قرار منح أو رفض منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، وذلك عن طريق تقديم اعتراض إلى المكتب الأوروبي الآسيوي بالطريقة وفي الفترات الزمنية التي تحددها لائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة.

المادة ١٥

تسجيل نموذج صناعي ومنح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي

- (١) بناء على قرار منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بتسجيل النموذج الصناعي في سجل براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج الصناعية.
- (٢) الأمور المتعلقة بالمعلومات المدرجة في سجل براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاص

بالنماذج الصناعية وطريقة التعامل مع السجل المذكور، تحددها لائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة.

(٣) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بنشر معلومات عن منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة

بنموذج صناعي في نشرة رسمية للمكتب الأوروبي الآسيوي.

يتم تحديد المعلومات المنشورة والفترات الزمنية للنشر بموجب لائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة.

(٤) يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بمنح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي لمقدم

الطلب مباشرة بعد نشر معلومات عن منحها.

(٥) تتم عملية تسجيل النموذج الصناعي ونشر المعلومات المتعلقة بمنح براءة اختراع أوروبية

آسيوية خاصة بنموذج صناعي وعملية منح براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، من قبل

المكتب الأوروبي الآسيوي بشرط قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم المستحقة.

(٦) مقتطفات من سجل براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاص بالنماذج الصناعية، والمطلوبة

لتقديمها في إحدى الدول المتعاقدة لا تحتاج إلى أي تصديق.

المادة ١٦

الممثلة

(١) يجوز لأي شخص من الذين لهم حق التمثيل أمام المكتب الوطني ومسجل لدى المكتب الأوروبي

الآسيوي كوكيل لبراءة اختراع، أن يكون ممثلاً أمام المكتب الأوروبي الآسيوي (يشار إليه لاحقاً-وكيل براءة اختراع)

(٢) إذا لم يكن لدى مقدم الطلب وكذلك صاحب براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بنموذج

صناعي، إقامة دائمة أو عنوان دائم على أراضي أي دولة من الدول المتعاقدة، ينوب عنهم وكيل براءات اختراع.

(٣) يحق للأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة أو عنوان دائم في أي دولة من الدول المتعاقدة، تقديم

طلبات أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي، وكذلك القيام بالإجراءات الخاصة بتلك الطلبات وبراءات

الاختراع الخاصة بنموذج صناعي في المكتب الأوروبي الآسيوي وذلك :

(أ) بنفسه

(ب) عن طريق وكيل براءات اختراع

(ج) عن طريق ممثلين ليسوا وكلاء براءات الاختراع.

المادة ١٧

تحويل الطلبات الأوروبية الآسيوية الخاصة بنموذج صناعي إلى طلبات وطنية

(١) قبل مرور ستة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الأوروبي الآسيوي لمقدم الطلب قرار رفض منح

براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي أو قرارا برفض الاعتراض الذي تم تقديمه بخصوص هذا

القرار، يحق لصاحب العلاقة تقديم طلب إلى المكتب الأوروبي الآسيوي يحدد فيه الدول المتعاقدة التي يرغب

فيها الحصول على براءة اختراع وفق الإجراءات الوطنية لتلك الدولة.

(٢) في كل دولة متعاقدة تم تحديدها بالشكل الآنف الذكر، يعتبر الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص

بنموذج صناعي والصادر بشأنه هكذا قرار والذي يعتبر موضوع طلب من هذا النوع، يُعتبر طلبا وطنيا

صحيحا تم تقديمه للمكتب الوطني بنفس ذلك التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص

بنموذج صناعي ويترتب عليه جميع العواقب القانونية المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة المعنية ويخضع للإجراءات التالية في المكتب الوطني بشرط يقوم مقدم الطلب بدفع الرسوم الوطنية للمكتب الوطني.

المادة ١٨

الرسوم

(١) يتم دفع رسوم للمكتب الأوروبي الآسيوي، تكون تلك الرسوم عائدة للمنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة. تُدفع هذه الرسوم مقابل الإجراءات القانونية التي تم القيام بها بشأن الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي أو براءة اختراع أوروبية آسيوية الخاص بنموذج صناعي وذلك بموجب الأحكام الواردة في هذا البروتوكول ولوائح براءة الاختراع التابعة للمعاهدة.

(٢) يتم دفع الرسوم المتعلقة بمعالجة وإرسال الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي إلى المكتب الأوروبي الآسيوي، والمذكورة في المادة ١٣ (٣) من هذا البروتوكول، وتكون عائدة للمكتب الوطني الذي تم فيه تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي.

(٣) الرسوم المدفوعة للمكتب الأوروبي الآسيوي وفقا للمواد ٨ (٢) و١٥ (٥) من هذا البروتوكول، يتم تقسيمها بين المنظمة والدول المتعاقدة بموجب قرار المجلس الإداري للمنظمة والذي تم اتخاذه بأغلبية ثلثي الممثلين المفوضين (من ينوب عنهم) من الدول المتعاقدة المشاركين في التصويت. بشرط أن يبقى تحت تصرف المنظمة ما لا يقل عن خمس قيمة الرسوم المذكورة. ويتم تحويل القسم المتبقي من الرسوم للمكاتب الوطنية ذات الصلة.

الجزء الرابع. لائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة

المادة ١٩

أحكام عامة

تحتوي لائحة براءات الاختراع الخاصة بالمعاهدة إلى جانب التفاصيل المذكورة في المادتين ١٤ و ١٩ من المعاهدة، على تفاصيل تتعلق بالمعايير الإجرائية والموضوعية للقانون بشأن النماذج الصناعية المحمية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

المعايير الموضوعية للقانون

تتضمن لائحة براءات الاختراع التابعة للمعاهدة تفاصيل تتعلق بالمعايير الموضوعية للقانون والمنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول، وخاصة :

- (أ) المتطلبات المتعلقة بنموذج صناعي وشروط ترشيحه للحصول على براءة اختراع.
- (ب) الظروف التي لا تقف عائقا أمام الاعتراف بقبالية نموذج صناعي للحصول على براءة اختراع
- (ج) التوارث بشأن الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بالنموذج الصناعي

(د) نقل حق الحصول على براءة اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنموذج صناعي

(ه) حق الأولوية

(و) الحماية القانونية المؤقتة

(ز) نطاق الحماية القانونية لنموذج صناعي

(ح) الحق الحصري في نموذج صناعي

(ط) التوارث بشأن براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بنموذج صناعي

(ي) اتفاقية نقل الحق الحصري لنموذج صناعي واتفاقية ترخيص واتفاقيات أخرى في مجال

نقل الحق الحصري لنموذج صناعي من شخص لآخر.

(ك) صلاحية براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بنموذج صناعي، وأسباب إلغاء

صلاحيتها.

المادة ٢١

المعايير الإجرائية للقانون

تتضمن لوائح براءات الاختراع التابعة للمعاهدة على تفاصيل تتعلق بالمعايير الإجرائية للقانون

المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص ماييلي:

(أ) الشروط المتعلقة بالشكل والمكونات والمضمون للطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي

(ب) كيفية التعامل مع الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي وبراءة اختراع أوروبية

آسيوية الخاص بنموذج صناعي.

(ج) المتطلبات الخاصة بوكلاء براءة اختراع وإجراءات الاعتماد والتسجيل

(د) تحديد تاريخ تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بالنموذج الصناعي

(هـ) حساب الفترات الزمنية المحددة والعواقب المترتبة على تجاوزها وشروط وإجراءات متابعة العمل واستعادة الحقوق.

(و) المطالبة بالأولية

(ز) الإجراءات والفترات الزمنية المتعلقة بدفع الرسوم

(ح) إدخال تغييرات وتعديلات في الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي

(ط) فحص الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي، بما في ذلك الفحص الأولي والموضوعي، والقرارات التي يتم اتخاذها بموجب نتائجها، وكذلك تقديم الاعتراضات والنظر فيها.

(ي) الوثائق وخدمة المعلومات للمكتب الأوروبي الآسيوي بشأن النماذج الصناعية

(ك) تسجيل النماذج الصناعية في سجل براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاص بالنماذج الصناعية، وطبيعة المعلومات المدرجة في السجل المذكور ونظام التعامل معه وتقديم مقتطفات منه.

(ل) منح براءات اختراع أوروبية آسيوية خاصة بنماذج صناعية

(م) نشر معلومات عن الطلبات الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج الصناعية وبراءات

الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج الصناعية

(ن) النشرة الرسمية للمكتب الأوروبي الآسيوي بخصوص النماذج الصناعية.

(س) نظام الإقرار ببطلان صلاحية براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج

الصناعية

(ع) تحويل الطلبات الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنموذج الصناعي إلى طلبات وطنية.

(ف) اتصالات المكتب الأوروبي الآسيوي بشأن النماذج الصناعية مع مقدمي الطلب وأصحاب

براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج الصناعية، والممثلين وغيرهم وإجراءات

تعريف هؤلاء الأشخاص بوثائق المكتب الأوروبي الآسيوي بشأن النماذج الصناعية.

الجزء الخامس. أحكام ختامية

المادة ٢٢

التوقيع

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

(١) يتم التوقيع على هذا البروتوكول باللغة الروسية

(٢) العضوية في هذا البروتوكول مفتوحة أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة والملزمة تجاه

المعاهدة ومعاهدة باريس.

للحصول على عضوية في هذا البروتوكول يجب على الدولة إما التوقيع على البروتوكول وتقديم صك التصديق للوديع أو تقديم وثيقة الانضمام للوديع.

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع في المؤتمر الدولي في مدينة نور سلطان بعد اعتماده، وبعدها في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية حتى دخوله حيز التنفيذ.

هذا البروتوكول مفتوح للانضمام إليه أمام أي دولة مذكورة في الجزء الأول من هذا البند والتي لم توقع على البروتوكول.

(٣) لا يجوز إبداء أي تحفظات تتعلق بهذا البروتوكول.

(٤) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول الثلاث الأولى التي صدقت عليه أو انضمت إليه، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الدولة الثالثة لإحدى الوثائق المذكورة أعلاه لدى الوديع. أما فيما يتعلق بأي دولة أخرى فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم تلك الدولة وثيقة تصديق أو وثيقة انضمام. وفي هذه الحال فإن براءة الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بنموذج صناعي ستكون سارية المفعول لدى تلك الدولة إذا كان قد تم تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي الخاص بنموذج صناعي بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ٢٣

الأحكام الانتقالية

إلى أن تصبح جميع الدول الأطراف في المعاهدة دولا متعاقدة سيتم اتخاذ قرارات المجلس الإداري للمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وفقا للمادة ٣(٣) و(-ط) من المعاهدة وبموجب هذا البروتوكول بشأن النماذج الصناعية، من قبل الممثلين المفوضين (من ينوب عنهم) للدول المتعاقدة.

المادة ٢٤

فض النزاعات الناتجة عن هذا البروتوكول

في حال نشوء أي نزاع بين الدول المتعاقدة متعلق بفهم أو تطبيق هذا البروتوكول يقوم مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناء على طلب أي من أطراف النزاع بالتدخل كوسيط لفض النزاع بين الأطراف.

المادة ٢٥

إعادة النظر في البروتوكول

- (١) يحق للدول المتعاقدة إعادة النظر في هذا البروتوكول متى تشاء.
- (٢) المجلس الإداري للمنظمة هو الذي يقرر موضوع عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بهدف إعادة

النظر في هذا البروتوكول. يقوم المجلس الإداري للمنظمة أيضا بحل المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي والتفاصيل الأخرى التي لها علاقة بالمؤتمر المنعقد لإعادة النظر في هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

الانسحاب من البروتوكول

(١) يحق للدولة المتعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول عن طريق إخطار يتم إرساله لمدير عام

المنظمة العالمية للملكية الفكرية. يدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ بعد مرور اثنا عشر شهرا من تاريخ

استلام مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية للإخطار المتعلق بالانسحاب.

(٢) براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية الخاصة بالنماذج الصناعية والممنوحة بموجب الطلبات

التي تم تقديمها قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ، تكون سارية المفعول على أراضي الدولة المتعاقدة التي

قامت بالانسحاب من هذا البروتوكول، وذلك خلال جميع فترة سريان مفعولها، بما في ذلك حالات تمديد تلك

الصلاحية المسموح بها بموجب هذا البروتوكول.


المادة ٢٧

وإذيع هذا البروتوكول

مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو الوديع لهذا البروتوكول.


تم تحريره في مدينة نور سلطان في بتاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠١٩ في نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية.

**За Правительство
Азербайджанской Республики**



**За Правительство
Кыргызской Республики**

**За Правительство
Республики Армения**



**За Правительство
Республики Беларусь**

**За Правительство
Республики Казахстан**



**За Правительство
Республики Таджикистан**



**За Правительство
Российской Федерации**



**За Правительство
Туркменистана**

دخلت المعاهدة الموقعة بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٤ في مدينة موسكو من قبل رؤساء حكومات جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية جورجيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغستان وجمهورية مولدوفا وروسيا الاتحادية وجمهورية طاجكستان وجمهورية أوكرانيا، حيز التنفيذ بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٩٥. بعد تسليم تركمنستان وثيقة انضمام للمعاهدة للوديع-المدير العام للويو بتاريخ ١ مارس ١٩٩٥، وتقديم صكوك التصديق على المعاهدة للوديع من قبل جمهورية بيلاروس بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٥ ومن قبل جمهورية طاجكستان بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٥.

وفيما بعد تم التصديق على المعاهدة كذلك من قبل روسيا الاتحادية وجمهورية كازاخستان وجمهورية أذربيجان وجمهورية قيرغستان وجمهورية مولدوفا وجمهورية أرمينيا.

دخل البروتوكول الملحق بالمعاهدة حيز التنفيذ في ١٧ مارس ٢٠٢١ بالنسبة لجمهورية قيرغستان وجمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا. وبتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢١ دخل حيز التنفيذ بالنسبة لروسيا الاتحادية، وبتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢١ دخل حيز التنفيذ بالنسبة لجمهورية كازاخستان، وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ دخل حيز التنفيذ بالنسبة لجمهورية طاجكستان.

رؤساء مكتب براءات الاختراع الأوراسي




فيكتور بلينيكوف ، رئيس منظمة براءات الاختراع
الأوراسي من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٣



ألكسندر غريغوريف، رئيس منظمة براءات
الاختراع الأوراسي من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٦



سولي تليفليسوفا، رئيسة منظمة براءات الاختراع
الأوراسي من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٢

نظام البراءات الأوروبي الآسيوي في القوانين
مكتب براءات الاختراع الأوروبي الآسيوي 

M. Cherkassky per. 2, Moscow, 109012, Russia

تلفون: +٧٤٩٥٤١١٦١٦١

بريد إلكتروني: info@eapo.org

<http://www.eapo.org>

٢٠٠ نسخة مطبوعة

منظمة براءات الاختراع الأوروبية الآسيوية. ٢٠٢٢ ©